

Date

التاريخ

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ م
بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة الفجيرة

نحن حمد بن محمد الشرقي حاكم إمارة الفجيرة

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م في شأن حماية البيئة وتميئتها وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ في شأن أنظمة اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م، وعلى النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون ، وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٩ بشأن تأسيس بلدية الفجيرة وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تأسيس بلدية دبا الفجيرة ، وعلى قانون الرخص المحلي رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإمارة الفجيرة.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى
التسمية

يسمى هذا القانون " القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة الفجيرة"

المادة الثانية
التعريف

لأغراض هذا القانون يشمل المذكر المؤنث والمفرد الجمع والعكس، و لأغراض هذا القانون تكون للعبارات التالية حيثما وردت فيه المعاني الواردة قرين كل منها ، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

- | | |
|---------------|-----------------------------------|
| ١ . الدولة | : دولة الإمارات العربية المتحدة . |
| ٢ . الإمارة | : إمارة الفجيرة . |
| ٣ . الحاكم | : صاحب السمو حاكم إمارة الفجيرة . |
| ٤ . ولي العهد | : سمو ولي عهد إمارة الفجيرة . |
| ٥ . البلدية | : البلدية المختصة في الإمارة . |
| ٦ . المدير | : مدير البلدية |



Date

التاريخ

- ٧ . القسم المختص : قسم البيئة لدى البلدية .
- ٨ . الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص المرخص له بمزاولة الأنشطة الطبية أو الصيدلانية أو التمريضية منفردة أو مجتمعة وفق القوانين الاتحادية والمحلية بالإمارة، ويشمل ذلك المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية والعيادات والمختبرات بأنواعها المختلفة .
- ٩ . قانون حماية البيئة : القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتميئها وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ في شأن أنظمة اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م .
- ١٠ . النفايات الطبية : جميع أنواع المخلفات الطبية المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الاتحادي القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م في شأن حماية البيئة وتميئها ولائحته وقراراته التنفيذية بما فيها أية مواد أو مخلفات معدية أو كيميائية أو مشعة أو تصنيعية ناتجة عن عمليات طبية أو علاجية أو تمريضية أو تشخيصية أو فحوصات مخبرية أو أخذ عينات أو أبحاث أو دراسات طبية معملية أو أية عمليات أو أنشطة مشابهة أخرى .
- ١١ . تداول النفايات الطبية : جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية الطبية ، وتشمل جمع النفايات الطبية وتخزينها ونقلها ومعالجتها .
- ١٢ . إدارة النفايات الطبية : جمع وتخزين ونقل ومعالجة النفايات الطبية .
- ١٣ . المعالجة : التخلص الآمن من النفايات الطبية .



يسمى هذا القانون

Hamad Bin Mohammed Alsharqi

RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

١٤ . محطة المعالجة : المحطة المعدة خصيصاً للإشراف والمراقبة على عمليات جمع ونقل ومعالجة النفايات الطبية بكافة أنواعها وفقاً للمواصفات العالمية.

١٥ . المنشأة : كل مؤسسة أو شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة تزاول أنشطة طبية أو صيدلانية أو تمريضية أو مختبرات بما في ذلك المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية والعيادات والمختبرات الطبية بأنواعها المختلفة.

المادة الثالثة نطاق تطبيق القانون

تسري أحكام هذا القانون على أي شخص ينتج عن مزاولته نشاط منشأته نفايات طبية في الإمارة.

المادة الرابعة المحظورات

- يحظر على الأشخاص المعنيين بأحكام هذا القانون:
١. طرح نفاياتهم الطبية في الحاويات العامة المخصصة من قبل البلدية للنفايات العادية.
 ٢. تسليم نفاياتهم الطبية إلى المنشآت الغير مرخصة بنقل هذه النفايات في الإمارة والمعتمدة من قبل القسم المختص بالبلدية.
 ٣. معالجة نفاياتهم الطبية في أي موقع داخل الإمارة في غير محطات المعالجة المعدة قبل البلدية خصيصاً لهذا الغرض.

المادة الخامسة الواجبات

- يجب على الأشخاص والمنشآت القائمين بالعمل في أنشطة ينتج عنها نفايات طبية ، و/أو القائمين بإدارة النفايات الطبية :-
١. أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أية أضرار بالبيئة .
 ٢. أن يحتفظوا بسجل لهذه النفايات يوضح فيه كميات وأنواع النفايات الطبية الناتجة عن مزاولته نشاطه وكيفية التخلص منها والجهات المتعاقد معها لاستلام هذه النفايات .



Date

التاريخ

٣. أن يحصلوا على ترخيص بيئي قبل مزاولة نشاطهم ، وعلى المنشآت القائمة عند إصدار هذا القانون تعديل أوضاعها وفقاً له .
٤. أن يقوم طالبوا التراخيص بتقديم إقرارات بتداول النفايات الطبية وفق هذا القانون كشرط للترخيص بإقامة أية منشآت ينتج عنها نفايات طبية .

المادة السادسة
المسئولية التقصيرية

كل شخص يتسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة ، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يكون مسئولاً عن جميع التكاليف اللازمة لإزالة هذه الأضرار ، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها فضلاً عن سداد الغرامة المقررة .

المادة السابعة
الرسوم

١. تستوفي البلدية من مقدم طلب التخلص من النفايات الطبية الرسوم المقررة .
٢. تؤول الرسوم والمصاريف المستوفاة إلى خزينة البلدية .

المادة الثامنة
اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون

- يصدر ولي العهد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون وعلى الأخص :
١. الإجراءات التنظيمية لمباشرة القسم المختص أعماله بإدارة محطة المعالجة .
٢. المعايير والمواصفات والأسس والضوابط اللازمة لتحديد آليات التخلص الآمن من النفايات الطبية .
٣. إعداد صيغ طلبات التخلص من النفايات الطبية ، وشكل وبيانات السجلات اللازم الاحتفاظ بها لدى الأشخاص المتعاملين مع القسم المختص لطلب التخلص الآمن من النفايات الطبية ، وشكل وبيانات السجل لدى القسم المختص لتسجيل البيانات الواجب تسجيلها المتعلقة بالأشخاص وأنواع وكميات النفايات الطبية والنماذج الأخرى ذات الصلة .
٤. تحديد الاحتياطات اللازم اتخاذها من المنشآت التي ينتج عن نشاطها نفايات طبية لضمان عدم حدوث أية أضرار بالبيئة .
٥. تحديد المعايير والمواصفات والأسس والضوابط اللازمة لتحديد آليات التخلص الآمن من النفايات الطبية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Hamad Bin Mohammed AlSharqi
RULER OF FUJAIRAH

محمد بن محمد الشرقي
حاكم الفجيرة

Date

التاريخ

المادة التاسعة التفتيش والضبط

يكون لمفتشي القسم المختص المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية وعلى مدير البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك رفع أسماء هؤلاء الموظفين لمعالي وزير العدل لإصدار قرار بمنحهم تلك الصفة أو أي إجراء آخر .
ويكون لهؤلاء المفتشين الحق في دخول المنشآت بغرض التفتيش والاطلاع على السجلات المشار إليها في هذا القانون والقيام بتحرير محاضر الضبط في حالة وجود مخالفات لأحكام هذا القانون وقانون حماية البيئة الساري في الدولة كما يكون لهم إصدار الأوامر للمخالفين من الأشخاص وممثلي المنشآت للمنول أمام الجهات المعنية في الإمارة لمعاقتهم.

المادة العاشرة العقوبات

1. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠) درهم ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) درهم كل من خالف المواد (٣) و (٤) من هذا القانون ، مع مصادرة المواد والأشياء والأدوات المضبوطة ، وإغلاق المنشآت المخالفة لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز شهر في حالة تكرار المخالفة .
2. لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها أي قانون آخر .
3. تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود .

المادة الحادية عشر التفاد

على الجهات المعنية كلاً فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التنفيذية المنفذة له ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة .

حمد بن محمد الشرقي



صدر عنا بالفجيرة بتاريخ اليوم الثلاثاء :
٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٩ هجري
الموافق ٦ مايو ٢٠٠٨ ميلادي